قتله لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم
اذا سبه ثم تاب لانا نعلم باطنة الكافر في بعضه
له بقلبه لكنا معناه من اظهاره فلم يزدنا ما اظهر
الا مخالفة للامر ونقصا للعهد فاذا رجع عن
دينه الاول الى الاسلام سقط ما قبله قال الله
تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ
سَلَفَ والمسلم بخلافه اذ كان طننا باطنه
حكم ظاهره وخلاف ما بداء منه الآن فلم نقبل
بعد رجوعه ولا استأمنا الى باطنه اذ قد بدت
سرائره وما ثبت عليه من الاحكام باقيه عليه
لم يسقطها شيء وقيل لا يسقط اسلام الذمي السب
قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه
لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة
به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه
عنه كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل
اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة
المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى وقال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن
الماجشون وابن الحكم واصبغ فيمن شتم نبينا من
اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام
قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد

وابن

وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له
اسلم ولا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وفي
كتاب محمد اخبرنا اصبغ عن مالك انه قال من سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين
من مسلم او كافر ولم يستتب وروى لنا عن مالك
الا ان يسلم الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن
عمر ان راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن
عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمي
قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا
موسى او عيسى او نحو هذا الا شيء عليهم ان الله تعالى
اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس نبي
اولم يرسل اولم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء
يقوله او نحو هذا فيقتل قال ابن القاسم واذا
قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم
دين الحمير او نحو هذا من القبيح او سمع المؤذن
يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك
يعصيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل
قال واما ان شتم النبي شتما يعرف فانه يقتل
الآن يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب
قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا
قال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم

Copyright © King Saud University